بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل
يومئ ووضع اليدليس بواجب والركبتين وان كان بواجب عند نا خلافا
لزفر والشافعي رحمهم الله ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز
ولو وضع احدهما جاز ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وهو على
قول ابي حنيفة وان سجد على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في
الصلاة جاز وان سجد على ظهر رجل لبس في الصلاة لا يجوز وان كان موضع
السجود ارفع من موضع قدميه مقدار لبنتين جاز والارتفاع اربع لبنة
بحاري وهو ربع ذراع بذراع الكرباس وان سجد على كور عمامة او فاضل
ثوبه على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولو بسط كمه
او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام في
الكراهية وان سجد على الثلج ان لم يلبد وكان يغيب وجهه ولا يدرك حجم
لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه ان وجد حجم
جاز والا فلا وذكر انه اذا سجد على التبن او المحلوج ان لم تستقر جبهته
لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق جاز وقيل
نصير عن من يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبته في السجدة على الارض يجوز
وهو المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار

قراءة التشهد

قراءة التشهد ونظيرها فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيتها وتحولت صلاته نفلا والثانية
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا تصح لان القعدة الاولى فرض في حق
المسافر فتكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلاة
سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل السلام
اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى سجدة التلاوة ولا ترتفع القعدة
حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلاته والرابعة اذا نام
في القعدة الاخيرة ظهرا فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلاته الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب وهو المختار
كما اذا قرأ نائما او ركع نائما وهذه المسائل كثيرة وقوعها لا سيما في التراويح
والسابعة الخروج من الصلاة بفعل المصلي وفرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم عمدا او عمل عملا
اجنبيا في الصلاة تمت صلاته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه
الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله يخرج من الصلاة
ويتوضأ ويبني على هذه المسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر
التشهد او كان ماسحا انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير
او كان اميا فتعلم سورة او عريانا وجد ثوبا او عاجزا عن القيام قادرا على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل هذا او احدث الامام القارئ او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)